

(/) - () ()

(// //)

: هذا بحث بعنوان: "الأحاديث الواردة في اشتراط الحول لوجوب الزكاة. جمعاً وتخليجاً ودراسة"
جمعت فيه الأحاديث المرفوعة باستيعاب، وخرجتها بتوسع، حسب الطاقة، وحكمت عليها معتمداً أقوال أئمة الحديث
ونقادة، وقد تحرر لي أنه لا يصح منها شيء.
ثم جمعت أهم الآثار الموقوفة، وقد صح في ذلك عن عدد من الصحابة، منهم: أبو بكر الصديق، وعثمان، وعلي، وابن
عمر، وقد يصح عن غيرهم ولم أقصد الاستيعاب هنا.
وقد وقع إجماع أهل العلم على اشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة إلا في أصناف معينة من الأموال الزكوية كالخارج من
الأرض.

وتحت مسألة الحول مسائل تفرعيه متعددة تبحث في كتب الفقه والفروع. وإنما المقصود هنا أصل المسألة.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد.

فهذا جزء حديثي جمعت فيه الأحاديث المرفوعة الدالة على اشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول من الأموال الزكوية، وهي الأثمان، وهي الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة، والسائمة من بهيمة الأنعام^(١).

وقد حاولت جمع طرق هذه الأحاديث واستيعاب تخريجها من مصادرها الأصلية بقدر الطاقة، وذكرت ما فيها من علل، ونقلت أقوال الأئمة في حكمهم عليها، وبينت ما يحتاج إليه من أحوال روايتها، ونظرت في اختلاف الأئمة في أحكامهم على هذه الأحاديث، ورجحت من أقوالهم ما ظهر لي حسب ما فتح الله عليّ من معرفة في هذا الباب، فإن أصبت فمن فضل الله علي، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان. وكان مما دعاني لبحث هذه الأحاديث ما يلي:

١ - وقوع الاختلاف بين العلماء، وخاصة المتأخرين منهم، وكذا الباحثين المعاصرين في حكمهم على هذه الأحاديث، مع أهميتها، وأهمية المسألة المأخوذة منها، مما يوجب على المتخصص التوسع في النظر والبحث في مثل هذه الأحاديث، وبيان أصح ما يمكن أن يحكم به عليها.

٢ - أنني رأيت أن هذه الأحاديث أصل في بابها، وقد اختلف في الحكم عليها، فلا يخلو النظر الموسّع فيها من أحد احتمالين، أولهما: أن تكون نتيجة البحث إثبات صحتها أو شيء منها عن النبي ﷺ، وفي هذا مصلحة كبيرة في إزالة ما يقع في أذهان بعض الباحثين من توهم ضعفها مع إطباق العلماء وإجماعهم^(٢) على القول بمقتضاها وما دلت عليه وهو اشتراط الحول لوجوب الزكاة فيما سبق ذكره من الأموال التي يشترط لها الحول، وفي ذلك بيان لمستند الإجماع، وقطع للطريق على المخالف.

والاحتمال الثاني: أن تكون نتيجة البحث إثبات عدم صحة هذه الأحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ، وفي ذلك فوائد متعددة، منها: معرفة موقف الأئمة السابقين منها مع قولهم بضعفها، وهذا يعود إلى مسألة الاحتجاج بالحديث الضعيف في بعض الأحوال بقرائن تحف به يمكن أن يكشف هذا البحث عن شيء منها، وهنا قد يختلف

() / . : .
()

العلماء في طريقة نظرهم مع اتفاقهم على نتيجة واحدة، فمنهم من ينظر إلى تعاضد هذه الأحاديث، ومنهم من ينظر إلى موافقتها لأقوال الصحابة، ومنهم من ينظر إلى شيء آخر.

ومن فوائد العلم بضعفها بيان أن بعض المسائل الكبيرة مثل هذه المسألة قد يعزُّ وجود النص الصريح الصحيح فيها، مما يوجب على أهل العلم تلمس الدلائل من وجوه أخرى، ويصحح مفهوم بعض الناس الذين لا يقبلون من الأدلة إلا ما كان صحيحاً بمفرده، دون النظر فيما يحف به من قرائن، سواء كان كثرة ما ورد في الباب، أو موافقة فتاوى الصحابة، أو غير ذلك.

٣- لم أطلع على بحث مخصص في جمع أحاديث هذه المسألة والنظر فيها، مما قوى عزمي وشجعتني على القيام بهذا البحث.

٤- ما لمست من الفوائد العظيمة التي يجنيها الباحث المتخصص عند توسعه في تخريج الأحاديث، والنظر في طرقها وجمع كلام الأئمة فيها، خاصة عندما يكون فيها علل واختلاف، وتكون في مسائل الأحكام لثرائها بالمادة العلمية المتنوعة، كما هو في بعض أحاديث هذه المسألة.

وقد جعلت البحث في مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة، ثم فهارس، وكانت خطة البحث كالتالي:

عُرِّفَ فيها بموضوع البحث، وذكرت دواعي الكتابة فيه، وخبطته، ومنهجي فيه.

البحث الأول: حديث علي بن أبي طالب ؓ.

البحث الثاني: حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -.

البحث الثالث: حديث عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -.

البحث الرابع: حديث أنس بن مالك ؓ.

البحث الخامس: حديث أم سعد الأنصارية - رضي الله عنها -.

البحث السادس: حديث سراء بنت نبهان - رضي الله عنها -.

البحث السابع: أهم الآثار الموقوفة في هذا الباب على الصحابة - رضي الله عنهم

الخاتمة

الفهارس

وقد سلك في هذا البحث المنهج التالي:

أولاً: أكتب النص بكامله إسناداً ومنتأً من المصدر المختار، والاختيار يكون بتقديم الكتب الستة على ترتيبها المشهور، ثم بعدها حسب الوفيات، ثم أصوغ التخريج بناء على إسناد النص المذكور، على طريقة المتابعات مبتدئاً بالمتابعة التامة ثم القاصرة، وأذكر في ختام كل متابعة ما وقع فيها من فروق في المتن والإسناد.

ثانياً: أدرس الحديث بعد ذلك مبيناً ما وقع فيه من اختلاف وإعلال - إن وجد - وأترجم ما أحتاج إلى ترجمته من الرواة، وأحرص على استيعاب نصوص الأئمة النقاد في حكمهم على الحديث وبيان ما وقع فيه.

ثالثاً: ثم أصدر الحكم الأخير الذي توصلت إليه بعد هذا البحث مجيئاً على أهم ما يمكن أن يعترض به عليه.

رابعاً: أجعل خاتمة لهذا البحث أبين فيها أهم النتائج التي توصلت إليها واستفدتها من هذا البحث.

والله الموفق.



قال أبو داود في كتاب الزكاة ٣٢٢/٢ ح ١٥٦٧ باب في زكاة السائمة: حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم - وسمى آخر^(٣) - عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ ببعض أول الحديث^(٤)، قال: " فإذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول ففيها

() : / :

/ .

() . / .

/ .

- -

/

()

=

خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك". قال: فلا أدري أعلي يقول: "فبحساب ذلك" أو رفعه إلى النبي ﷺ "وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" إلا أن جريراً - قال ابن وهب - ^(٥) يزيد في الحديث: "عن النبي ﷺ: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول".

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٨/٤ من طريق أبي بكر بن داسة، عن أبي داود به بنحوه. وأخرجه ابن وهب في موطنه ص ٧١ ح ١٨٦ - رواية بحر بن نصر عنه - ، و البيهقي في السنن الكبرى ٩٥/٤ و ١٣٨ من طريق بحر بن نصر عن عبد الله بن وهب به بلفظه في الموطأ، وبنحوه في الموطن الثاني عند البيهقي، أما في الموطن الأول فلم يسق من الحديث إلا قوله: "عن رسول الله ﷺ أنه قال: هاتوا لي ربع العشور" فذكر الحديث. وقد سمى في الموطأ المبهم بأنه الحارث بن نبهان، ولم يسمه في الموطن الأول عند البيهقي، أما الموطن الثاني فهو مقرون مع رواية أبي داود، عن سليمان المهري، وذكر أن بحر بن نصر زاد في إسناده: عن ابن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن الحسن بن عمار، عن أبي إسحاق. أما في الموطأ: فعن ابن وهب، عن جرير بن حازم، والحارث بن نبهان، عن الحسن بن عمار، عن أبي إسحاق. وذكر ابن المواق (كما نقله ابن حجر في التلخيص الحبير ١٨٥/٢) أنه رواه حفاظ أصحاب ابن وهب: سحنون، وحرملة، ويونس - وهو ابن يعلى الصدفي - ، وبحر بن نصر، وغيرهم، عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، والحارث بن نبهان، عن الحسن بن عمار، عن أبي إسحاق به. ولم يبين لفظه. والظاهر أنه نحو رواية أبي داود، وأنه عن عاصم بن ضمرة، والحارث بن عبد الله الأعور جميعاً، وأنه مرفوع. وقد ذكر المزي في تحفة الأشراف ٣٥٣/٧ رواية يونس - وهو ابن يعلى الصدفي - عن ابن وهب، عن جرير والحارث بن نبهان به.

ولم أقف على من وصل هذه الطرق عن ابن وهب غير رواية بحر بن نصر، فقد سبق تخريجها. وأخرجه أبو داود ٣٢٠/٢ ح ١٥٦٦ عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن زهير - وهو ابن معاوية - ،

() : " " . : ...
 " "
 . (/ /) .

وعبد الرزاق ٧٥/٤ ح ٧٠٢٣، وأبو عبيد في الأموال ص ٤١٦ ح ١١٢٢، وابن أبي شيبة ٣٨٦/٢ ح ١٠٢١٥، وابن زنجويه في الأموال ٩١٥/٣ ح ١٦٢٠، والبيهقي في سننه الكبرى ١٠٣/٤ من طرق عن سفيان بن سعيد الثوري،

وعبد الرزاق ٨٩/٤ ح ٧٠٧٧، وابن عدي في الكامل ٢٨٩/٢ من طريق إسماعيل بن عياش، كلاهما (عبد الرزاق، وإسماعيل) عن الحسن بن عمار،

وابن أبي شيبة ٣٨٦/٢ ح ١٠٢١٤، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٤٨/١ ح ١٢٦٥ من طريق شريك بن عبد الله القاضي،

والدارقطني ٩١/٢ ح ٦ من طريق زكريا بن أبي زائدة، خمستهم (زهير، والثوري، والحسن بن عمار، وشريك القاضي، وابن أبي زائدة) عن أبي إسحاق السبيعي به، ولفظه "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" هذا لفظ شريك وابن أبي زائدة، ونحوه رواية البقية إلا أنه مطول بذكر طرف من أصل الحديث في رواية عبد الرزاق، عن الحسن بن عمار، وفي رواية زهير ذكر الحديث بكامله وقال فيه: وفي حديث عاصم والحارث "الصدقة في كل عام" قال زهير: أحسبه قال: "مرة". ولم يسق زهير اللفظ الذي ساقه الآخرون. وكلهم جعله عن عاصم وحده، إلا زهيراً فقد جعله عن عاصم والحارث جميعاً. وقد رفعه الحسن بن عمار فقط، وأوقفه الثوري، وشريك، وابن أبي زائدة. وأما زهير فقد جعل الحديث كله على الشك حيث قال: أحسبه عن النبي ﷺ. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٦/٢ ح ١٠٢١٤ عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر - وهو ابن محمد بن علي - عن أبيه، عن علي، فذكره مقروناً مع رواية شريك السابقة بلفظ واحد. وهو موقوف.

تبين من التخريج السابق أن هذا الحديث روي عن علي بن أبي طالب من طريقين:

طريق عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، وهو المشهور والأهم، وقد ظهر من التخريج السابق أن مداره على أبي إسحاق السبيعي، وقد اختلف عليه فروي عنه على وجهين:

الوجه الأول: عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث، عن علي ﷺ مرفوعاً، وهذه رواية جرير بن حازم، والحسن بن عمار. غير أن الحسن بن عمار - في رواية عبد الرزاق، وإسماعيل عنه - لم يذكر الحارث الأعور، وهذه أيضاً رواية الحارث بن نبهان كما سبق - غير أنه لم يذكر نص الحديث المقصود إلا أن في أصل الرواية ما يفيد هذا المعنى وهو قوله "وحال عليها الحول".

الوجه الثاني: عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة فقط، عن علي موقوفاً، وهذه رواية الجماعة عن أبي إسحاق، وهم الثوري، وشريك، وابن أبي زائدة.

وقد بقي من الرواة عن أبي إسحاق: زهير بن معاوية أبو خيثمة الكوفي وقد رواه عن أبي إسحاق، عن عاصم، والحارث جميعاً عن علي، لكنه شك في رفعه حيث قال: أحسبه عن النبي ﷺ، وهو بهذا يكون في حكم الموقوف لأنه غير مجزوم برفعه.

والحاصل أنه لم يرفعه جزماً غير جرير بن حازم، والحارث بن نبهان، والحسن بن عمار، على ما سبق تفصيله.

وقد خالفهم جماعة الرواة عن أبي إسحاق، وأجلهم سفيان الثوري، وهو أثبت من روى هذا الحديث عن أبي إسحاق.

ومن أجل التوصل إلى الموازنة الدقيقة في هذا الاختلاف على أبي إسحاق السبيعي، لا بد من بيان الأمور التالية:

أولاً: أن هذا الحديث قد رواه أبو إسحاق السبيعي عن شيخين، وهما عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، فأما عاصم فقد وقع الاختلاف على أبي إسحاق في روايته عنه على ما سبق تفصيله، وأما الحارث فلم يرو حديثه عن أبي إسحاق غير جرير بن حازم، والحارث بن نبهان، والحسن بن عمار، وقد رفعوه، وزهير، وقد شك فيه كما سبق، ولكن وقع في أصل حديث الحارث اختلاف على أبي إسحاق كما يأتي الآن بيانه.

ثانياً: سبق ذكر أن هذا الحديث حديث مطول، وقد اقتصر بعض الرواة عن أبي إسحاق على أجزاء متفرقة منه، ولم أذكر في التخريج إلا ما كان فيه ذكر الحول، لأنه هو محل البحث، غير أنه لأجل استيضاح الاختلاف على أبي إسحاق لا بد من الإشارة إلى عموم رواية هذا الحديث عن أبي إسحاق وبيان اختلافهم عليه، وإن لم يذكروا محل الشاهد من الحديث، لأن أصله حديث واحد، زاد فيه بعضهم ونقص.

هذا ما ظهر لي، وهو أن الحديث واحد، فيه ذكر أنصبة زكاة بهيمة الأنعام، وزكاة الورق، وفيه غير ذلك كالعفو عن زكاة الخيل، وذكر زكاة الخارج من الأرض، وهو ظاهر صنيع أبي داود في سننه، حيث ساق طرق هذا الحديث متتابعة، ثم ذكر الاختلاف فيه، كما هو ظاهر صنيع الدارقطني، وإن كان قد ساق أطرافاً من الحديث في أماكن متفرقة، وذكر الاختلاف فيها.

ومع ذلك فقد رأيت أبا داود، والترمذي، والدارقطني عند سياقهم للاختلاف في هذا الحديث إنما يذكرون الرواة الذين ورد عنهم اللفظ المطلوب، الذي هو أصل المسألة المتكلم عنها هذا الإمام، دون استيعاب الرواة

الآخرين الذين روي عنهم أصل الحديث ، ولكن يقع في كلامهم ما يكون إشارة إلى أن أصل الحديث واحد ، وهذا يؤيد المنهج الذي سلكته في هذا الموطن لمعالجة ما وقع في هذا الحديث من اختلاف ^(٦).

وقد رأيت في هذا المقام أن أنقل كلام الأئمة الذين تكلموا على هذا الحديث من مواطنه المتفرقة ، دون أن أعنى بتخريج الطرق من مصادرها ، حيث إنه ليس في شيء منها ذكر الحول ، وهو حديث الباب ، وإنما الغرض من ذلك بيان أصل الاختلاف في هذا الحديث على أبي إسحاق السبيعي - رحمه الله - .

فأول هؤلاء الأئمة أبو داود السجستاني حيث أخرج الحديث بطوله من حديث عبد الله بن محمد النفيلى ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور عن علي عليه السلام - وقد شك في رفعه كما سبق - ، وقد ذكر فيه زكاة الورق ، والغنم ، والبقر ، والإبل ، والخارج من الأرض ، ثم ذكر حديث سليمان بن داود المهري عن ابن وهب - وهو أصل حديث المسألة - ثم قال : حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : " قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة ، من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس في تسعين ومئة شيء ، فإذا بلغت مئتين ففيها خمسة دراهم " .

قال أبو داود : روى هذا الحديث الأعمش ، عن أبي إسحاق ، كما قال أبو عوانة ، ورواه شيبان أبو معاوية ، وإبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي عليه السلام ، عن النبي ﷺ مثله .
قال أبو داود : وروى حديث النفيلى : شعبة ، وسفيان وغيرهما ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم لم يرفعه .

فذكر هنا أبو داود الاختلاف في مقامين ، في شيخ أبي إسحاق فيه ، وفي رفعه ووقفه لكن الاختلاف في الرفع والوقف في أصل الحديث بطوله ، والاختلاف في شيخ أبي إسحاق إنما هو في اللفظ الأخير فقط .

والإمام الثاني هو أبو عيسى الترمذي ، فقد أخرج هذا الحديث ٨/٢ ح ٦٢٠ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق بنحو حديث أبي داود السابق عن أبي عوانة ، ثم قال الترمذي : روى هذا الحديث الأعمش ، وأبو عوانة وغيرهما ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن علي . وروى سفيان الثوري ، وابن عينة ، وغير واحد ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي .

قال الترمذي : وسألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : كلاهما عندي صحيح ، عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً .

فهنا ذكر الترمذي أحد الاختلافين السابقين عن أبي داود ، وزاد النقل عن البخاري بتصحيح الوجهين ، عن أبي إسحاق ، يعني أنه يرويه عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور ، كلاهما عن علي ، وهذا المقطع مرفوع من الطريقين عند أبي داود ، والترمذي .

والإمام الثالث هو البزار ، وقد ذكر هذا الحديث في موطنين ، أولهما في ٢٧٢/٢ ح ٦٩٠ و ٦٩١ حيث قال : حدثنا يوسف بن موسى ، قال : أخبرنا جرير ، عن محمد بن سالم ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : " فيما سقت السماء ، أو فتحاً - معناه : ما كان فتحاً - ففيه العشر ، وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر " .

قال البزار : وهذا الحديث قد رواه غير واحد ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي موقوفاً ، وأسنده محمد بن سالم ، وقال زهير : عن أبي إسحاق عن عاصم ، عن علي قال : وأظنه رفعه .

ثم قال البزار : حدثنا به علي بن الحسين بن إبراهيم ، قال : أخبرنا شجاع بن الوليد أبو بدر ، قال : أخبرنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : وأظنه رفعه إلى النبي ﷺ بنحوه .

والموطن الثاني في ٧٥/٣ ح ٨٤٠ قال : حدثنا محمد بن معمر ، قال : أخبرنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : أخبرنا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق عن الحارث ، عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : " عفا الله لكم عن صدقة الخيل والرقيق " .

قال البزار : وهذا الحديث قد اختلف في روايته عن إبي إسحاق ، فرواه غير واحد عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي ، وغير واحد عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي .

فقد ذكر البزار الاختلافين السابقين عن أبي إسحاق .

والإمام الرابع هو الدارقطني ، وقد ورد هذا الحديث في علله في ثلاثة مواضع ، الأول منها في ١٥٦/٣ ح ٣٢٦ وفيه : وسئل عن حديث الحارث ، عن علي ، عن النبي ﷺ : " عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق " فقال : يرويه أبو إسحاق السبيعي عنه ، حدث به عن أبي إسحاق كذلك جماعة منهم : عمرو بن قيس الملائي ، وإسرائيل ، وزكريا بن أبي زائدة ، وسفيان الثوري ، وشريك ، والسيد بن عيسى الهمداني ، وابن عينة ، وحجاج ، وميسرة بن حبيب ، وعبد العزيز بن مسلم ، وقتادة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وعمر بن عامر وغيرهم .
وخالفهم موسى بن عقبة ، والأعمش - من رواية ابن نمير عنه - والحجاج بن أرطاة ، وسفيان الثوري - كذلك قال أبو إسامة عن الثوري - ومعمر ، وأبو عوانة ، وعيسى بن إبراهيم أبو إسحاق العبدى ، فرووه عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي . ويشبه أن يكون القولان صحيحين ، والله أعلم .

ورواه أبو سهل محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي .
ثم ساقه من طريقين عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن علي مرفوعاً ، ثم من طريق حجاج ، عن أبي إسحاق كذلك . ثم ساقه من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، والثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، وقال : رفعه الثوري ، ووقفه معمر . ثم ساقه من طريق حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي موقوفاً . ولم يذكر فيه زكاة الخيل والرقيق ، وإنما ذكر زكاة الفضة .

والموضع الثاني ٧١/٤ ح ٤٣٦ وفيه : وسئل عن حديث عاصم ، عن علي ، عن النبي ﷺ : " فيما سقت السماء العشر ، وما سقي بالغرب والدالية فنصف العشر " ؟ فقال : يرويه أبو إسحاق ، واختلف عنه : فرفعه محمد بن سهل العنسي أبو سهل - وهو ضعيف - عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، ووقفه الثوري ، عن أبي إسحاق ، والصحيح موقوف ، وأنكر أحمد بن حنبل حديث محمد بن سالم ، وقال : أراه موضوعاً .

والموضع الثالث : ٧٣/٤ ح ٤٣٨ وفيه : وسئل عن حديث عاصم بن ضمرة ، عن علي عن النبي ﷺ : " في صدقة الغنم والإبل والبقر والرق " حديث طويل . فقال : يرويه أبو إسحاق واختلف عنه : فرفعه أبو أحمد الزبيري ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن علي ، شك منه في رفعه ، ووقفه غيره عن الثوري ، ورواه عبد المجيد ، عن معمر ، عن أبي إسحاق مرفوعاً ، ورواه زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، والحارث ، عن علي ، وشك زهير في رفعه ، كذلك قال الحسن بن موسى الأشيب ، عن زهير ، ورواه أبو بدر شجاع بن الوليد ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، والحارث ، عن علي فرفعه بغير شك ، إلا أنه لم يذكر في حديثه إلا زكاة البقر فقط .

ورفعه الحسن بن عماره، عن أبي إسحاق، عنهما، عن علي، عن النبي ﷺ، ورفع سلمة بن صالح، وأيوب بن جابر، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي.

ووقفه شعبة، وأشعث بن سوار، وعلي بن صالح، وأبو بكر بن عياش وغيرهم عن أبي إسحاق. والصواب موقوف عن علي. والله أعلم.

وروى أبو سهل محمد بن سالم العنبري عن أبي إسحاق بعض هذا الحديث، ورفع إلى النبي ﷺ وأبو سهل ضعيف الحديث متروك.

ثم أسند الدارقطني حديث أبي أحمد الزبيري، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي أراه عن النبي ﷺ ذكر فيه زكاة الإبل وقال: الحديث.

فهذا كلام هؤلاء الأئمة في بيان الاختلاف في هذا الحديث وقد تحصل منه ما يلي:

أولاً: أن بعض هذا الحديث من رواية أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، كلاهما عن علي، محفوظ عن أبي إسحاق على الوجهين جميعاً. كما سبق ذكر ذلك فيما نقله الترمذي عن البخاري، وفي كلام الدارقطني، كما أنه ظاهر كلام البزار، ويفهم أيضاً من صنع أبي داود، ومما يؤكد صحة ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة أن الوجهين رواهما جماعة من الثقات عن أبي إسحاق السبيعي.

ولكن مما يلاحظ أن هؤلاء الأئمة إنما يذكرون الاختلاف في شيخ أبي إسحاق عند ذكر جزء من الحديث، وهو قوله: "قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والريق" ويزيد فيه بعضهم صدقة الورق. مع أن بعض الرواة يروي الحديث بطوله عن أبي إسحاق عنهما جميعاً، كما سبق في رواية زهير بن معاوية، وجريز بن حازم عن أبي داود.

ولم يذكر هؤلاء الأئمة في هذا المقطع اختلافاً على أبي إسحاق السبيعي في رفعه ووقفه، وإنما هو مرفوع من حديث عاصم بن ضمرة، ومن حديث الحارث بن عبد الله، إلا اختلافاً يسيراً ذكره الدارقطني بين معمر، والثوري، حيث رفعه الثوري ووقفه معمر، سبق ذكره عند سياق روايات الدارقطني في الموضع الثاني، ولعل معمرًا إنما وقفه لأنه ساق الحديث مطولاً كما هو عند عبد الرزاق ٥/٤ ح ٦٧٩٤، وإن كان قد ساقه في موطن آخر ٤/٣٤ ح ٦٨٨١، مختصراً، وكذا أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (مسند عمر بن الخطاب ٣/٩٤٥ ح ٢٣٣٦) وكذا هو في علل الدارقطني في الموضع السابق، لكن لعل هذا ممن دون معمر، أو يكون معمر أمضى الحديث على حالة واحدة، وعلى كل حال فلا يمكن أن تعارض رواية الجماعة الثقات برواية معمر وحده.

والظاهر أن هذا المقطع مرفوع بلا إشكال، ولذا قال ابن جرير الطبري عند روايته لهذا الحديث بطوله، عاصم بن ضمرة لا يعتمد على نقله، والمرفوع منه كلمة أو كلمتان، وهما قوله: "عفوت لكم عن صدقة الخيل

والرقيق ، ومن كل أربعين درهماً درهم" (٧). وهذا تسليم منه بأن هذا المقطع مرفوع ، وهو كذلك ، ولكنه لا يستلزم رفع بقية الحديث.

ثانياً: في الحديث مقطع آخر ، وهو في زكاة الخارج من الأرض ، وهو قوله : " فيما سقت السماء العشر ، وما سقي بالدالية فنصف العشر " وهذا المقطع قد رواه أبو إسحاق عن عاصم ، عن علي ، واختلف عليه في رفعه ووقفه ، وهذا المقطع محفوظ عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، مع الاختلاف في رفعه ووقفه ، والظاهر أنه لا يرويه أبو إسحاق عن الحارث بن عبد الله ، فلم أقف عليه في شيء من الروايات عنه إلا في رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور ، فذكرهما جميعاً ثم شك في رفعه ، وهو قد ساق الحديث بطوله - كما سبق في رواية أبي داود - ، فلعله حمل إحدى الروايتين على الأخرى ، وإلا فليس هذا المقطع في رواية الحارث.

إذا تبين هذا فإن المحفوظ في هذا الحديث جعله عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي موقوفاً ، كما هو الرواية المشهورة عن أبي إسحاق ، وهذا ظاهر في كلام البزار والدارقطني ، ومن رواه على هذا الوجه الموقوف سفيان الثوري ، وإنما رفعه عن أبي إسحاق محمد بن سهل العنبري ، وقد نص الدارقطني على ضعفه ، ونقل عن الإمام أحمد إنكاره وأنه رآه موضوعاً.

وهكذا نقل عبد الله بن أحمد عن أبيه ، فقد أخرج هذا الحديث في زوائد المسند ١/١٤٥ ح ١٢٤٠ عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن محمد بن سالم به ، ثم قال : فحدثت أبي بحديث عثمان ، عن جرير ، فأنكره جداً ، وكان أبي لا يحدثنا عن محمد بن سالم لضعفه عنده وإنكاره لحديثه. وقد ذكره العقيلي في ترجمته من الضعفاء الكبير ٤/٧٦ بعد أن نقل نصوص الأئمة في تضعيفه ، ثم قال : لا يتابع عليه ، فأما المتن فيروى من غير هذا الوجه بإسناد أصلح من هذا. يشير إلى حديث ابن عمر عند البخاري (١٤٨٣) وغيره.

كما ذكره ابن عدي في الكامل ٦/١٥٦ في ترجمة محمد بن سالم فيما استنكره عليه.

والحاصل أن هذا المقطع من الحديث لا يصح عن الحارث بن عبد الله ، وإنما هو من حديث عاصم بن ضمرة ، والصواب أنه موقوف غير مرفوع. والله أعلم.

ثالثاً: أما بقية الحديث فجمهور الرواة يروونه عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن علي ، مختلفين في رفعه ووقفه ، وقد قال الدارقطني : والصواب موقوف على علي ، وهذا هو المفهوم من صنيع أبي داود حيث قال :

وروى حديث النفيلي شعبة، وسفيان وغيرهما، عن أبي إسحاق عن عاصم لم يرفعه. كما سبق النقل عن ابن جرير أن هذا الحديث موقوف، وإنما المرفوع منه ما سبق ذكره.

ويؤيد ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة أن الوقف رواية الأكثرين والأثبت من الرواة عن أبي إسحاق، وقد سبق ذكرهم فيما نقلته من كلام الأئمة، ومنهم الثوري، وشعبة، وحسبك بهما في الرواية عن أبي إسحاق، وهما أثبت أصحاب أبي إسحاق عند جمهور الأئمة النقاد، قال ابن معين: أثبت أصحاب أبي إسحاق: الثوري، وشعبة، وهما أثبت من زهير، وإسرائيل، وهما قرينان. وقال أيضاً: لم يكن أحد أعلم بحديث أبي إسحاق من الثوري. وقال أبو زرعة: أثبت أصحاب أبي إسحاق: الثوري، وشعبة، وإسرائيل، وشعبة أحب إلي من إسرائيل. وسئل أحمد بن حنبل: من أكبر في أصحاب أبي إسحاق؟ قال: ما أحد في نفسي أكبر من شعبة فيه، ثم الثوري، قال: وشعبة أقدم سماعاً من سفيان. قلت: وكان أبو إسحاق قد تأخر؟ قال: إي والله، هؤلاء الصغار: زهير، وإسرائيل يزيدون في الإسناد وفي الكلام. وقال ابن المديني: سمعت معاذ بن معاذ، وقيل له: أي أصحاب أبي إسحاق أثبت؟ قال: شعبة، وسفيان، ثم سكت. وكذا ذكر تقديمهما الترمذي وغيره^(٨).

وأما روايته عن أبي إسحاق، عن الحارث بن عبد الله، عن علي، فلم يأت به سوى زهير بن معاوية، وجرير بن حازم والحارث بن نبهان، والحسن بن عمار. وسيأتي الآن بيان ما في رواية هؤلاء من إلال. **رابعاً:** إذا تبين هذا الكلام في أصل الحديث بألفاظه المتعددة، فأعود الآن إلى الكلام حول حديث الباب بخصوصه، وهو ذكر الحول.

وقد تلخص مما سبق أنه روي على وجهين عن أبي إسحاق:

الوجه الأول: عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث بن عبد الله، عن علي عليه السلام مرفوعاً، وهذه رواية جرير بن حازم، والحسن بن عمار، والحارث بن نبهان - على ما سبق تفصيله - وكذلك زهير بن معاوية ولكنه شك في رفعه ولم يجزم بذلك.

الوجه الثاني: عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة فقط، عن علي موقوفاً، وهذه رواية الثوري، وشريك وابن أبي زائدة.

فصار الاختلاف بين الوجهين في الرفع والوقف، وفي ذكر الحارث وعدمه.

وبأدنى نظر في هذين الوجهين يتبين رجحان الوجه الثاني، فهو رواية سفيان الثوري، وليس في رواية الوجهين من يساويه في أبي إسحاق، وقد توبع عليه أيضاً سفيان.

ثم إن الوجه الأول لو خلا من المخالفة لم يكن مقبولاً ، فكيف وفيه هذه المخالفة الشديدة ، وبيان ذلك أن جميع طرق الوجه الأول معلولة في ذاتها فما من رواتها من تصل روايته إلى أبي إسحاق بسلام ، بل تسقط قبل ذلك ، فقد سبق أن رواة الوجه الأول أربعة : جرير بن حازم ، والحسن بن عمار ، والحارث بن نبهان ، والرابع زهير ولم يجزم برفعه .

فأما الحسن بن عمار البجلي ، أبو محمد الكوفي ، فهو متروك الحديث ، فقد تكلم فيه شعبة ، ونهى عن الرواية عنه ، كما تكلم فيه الثوري . وقال أحمد : متروك الحديث . وقال أيضاً : منكر الحديث ، وأحاديثه موضوعة ، لا يكتب حديثه . وضعفه ابن معين ، وقال : لا يكتب حديثه . وقال أيضاً : ليس حديثه بشيء . واتهمه ابن المديني بالوضع . وقال مسلم ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والدارقطني : متروك . وقال الجوزجاني : ساقط . وتكلم فيه غيرهم من الأئمة . وفي هذا كفاية في بيان حاله ^(٩) وقد أشار ابن حزم إلى روايته في المحلى ٦١/٦ بقوله : بما روينا من طريق الحسن بن عمار - وهو ساقط مطرح بإجماع - عن عاصم... ثم ساقه .

ومع أن هذه حال الحسن بن عمار ، فقد أعل ابن عدي طريقه من وجه آخر ، فقال : وهذا الحديث لعل البلاء فيه من إسماعيل بن عياش ، لأنه إذا روى عن غير أهل بلده من الشاميين خلط ، فإذا روى عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة خلط عليهم ، والحسن بن عمار كوفي ، والبلاء من ابن عياش لا من الحسن . كذا قال ابن عدي ، وما ذكره من حال ابن عياش أمر صحيح ، وستأتي ترجمته في الحديث الذي بعده ، ولكن يشكل عليه هنا أن إسماعيل قد توبع عليه .

والحارث بن نبهان الجرمي أبو محمد البصري متروك أيضاً . قال أحمد : رجل صالح ، لم يكن يعرف الحديث ولا يحفظ ، منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال ابن المديني : كان ضعيفاً ضعيفاً . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، في حديثه وهن . وقال أبو حاتم ، والنسائي وغيرهما : متروك الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث ^(١٠) .

ثم إن رواية الحارث بن نبهان إنما هي عن الحسن بن عمار ، حيث رواه كذلك الحفاظ من أصحاب ابن وهب ، عن ابن وهب عنه ، كما سبق في التخريج وفي كلام ابن المواق - وسيأتي كلامه كاملاً - فإذا رجعت رواية الحارث بن نبهان إلى رواية الحسن بن عمار فذلك أقوى في سقوطها .

() : /

() : /

وأما زهير بن معاوية الجعفي ، أبو خيثمة الكوفي ، فهو لم يجزم برفعه ، وهو ثقة متفق على توثيقه ، وعلى حفظه وإتقانه ، ولكن في حديثه عن أبي إسحاق خاصة كلام ، قال أحمد : زهير فيما روى عن المشايخ ثبت بخ ، وفي حديثه عن أبي إسحاق لين ، سمع منه بأخرة . وقال أبو زرعة : ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط . وعلى هذا نص ابن حجر في التقريب ^(١١) .

وبناء على هذا فلم يبق إلا رواية جرير بن حازم الأزدي ، أبو النضر البصري ، وثقه ابن معين ، وقال مرة : ليس به بأس ، قيل له : إنه يحدث عن قتادة ، عن أنس أحاديث مناكير ؟ فقال : ليس بشيء هو عن قتادة ضعيف . ووثقه العجلي والساجي والبخاري وغيرهم وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صدوق صالح . وقال أيضاً : تغير قبل موته . وقال ابن سعد : كان ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطئ ؛ لأن أكثر ما كان يحدث من حفظه ، وكان شعبة يقول : ما رأيت بالبصرة أحفظ من رجلين ، جرير بن حازم ، وهشام الدستوائي .

وقال أحمد بن حنبل : جرير بن حازم حدث بالوهم بمصر ، ولم يكن يحفظ . وقال أيضاً : جرير كثير الغلط . وقال ابن عدي : وله أحاديث كثيرة عن مشايخه ، وهو مستقيم الحديث ، صالح فيه إلا روايته عن قتادة ، فإنه يروي أشياء عن قتادة لا يرونها غيره ، وجرير عندي من ثقات المسلمين ، حدث عنه الأئمة من الناس ، فذكر : السخيتاني ، وابن عون ، وحماد بن زيد ، والثوري ، والليث وغيرهم . قال ابن حجر : ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ... مات بعدما اختلط ، ولكن لم يحدث في حال اختلاطه ^(١٢) .

ورواية جرير بن حازم هي أحسن طريق يروى فيه هذا الحديث مرفوعاً . وقد قواه بعض الأئمة من هذا الطريق ، فقد صححه ابن حزم ، بعد أن أعله ، وسيأتي سياق كلامه تاماً ، وقال النووي في الخلاصة : هو حديث صحيح أو حسن ولكنه ضعفه في المجموع ^(١٣) . وقد صوب ابن الملقن رأي النووي الأول ، وقال : وقد نحى القرطبي في مفهمه إلى تصحيحه أيضاً ، فقال : يعتمد على رواية الثقة - يعني

()	:	/	/	/	/
()		/	/	/	/
		/			
()		/	/	/	.

عاصم بن ضمرة - ^(١٤) وحسنه الزيلعي ^(١٥). وقال ابن حجر: حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة، والله أعلم ^(١٦).

هكذا ذكر هؤلاء الأئمة - رحمهم الله - ولكن عند النظر يتبين ما في هذا الطريق أيضاً. قال الإمام ابن حزم في المحلى ٧٠/٦ في تعليقه لحديث جرير هذا: أما حديث علي فإن ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أبي إسحاق قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحارث الأعور، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده، وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير، وأدخل حديث أحدهما في الآخر، وقد رواه عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي شعبة، وسفيان، ومعمر فأوقفوه على علي، وهكذا كل ثقة عن عاصم، ثم ذكر حديث زهير وما فيه، ثم قال: ولو أن جريراً أسنده عن عاصم وحده لأخذنا به، لكن لم يسنده إلا عن الحارث معه...

ثم استدرك ابن حزم في آخر المسألة ٧٤/٦، فقال: ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة، أو أبا إسحاق، أو جريراً خلط إسناد الحارث بإرسال عاصم هو الظن الباطل الذي لا يجوز، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم، ولا لإرسال من أرسله، ولا لشك زهير فيه، وجرير ثقة، فالأخذ بما أسنده لازم، وبالله تعالى التوفيق.

هكذا قال ابن حزم - رحمه الله - وسيأتي ما فيه. وقد نقل كلام ابن حزم هذا كله أو بعضه غير واحد من الأئمة، منهم عبد الحق الإشبيلي ^(١٧) وابن القيم ^(١٨)، وابن الملقن ^(١٩) وغيرهم.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٨٥/٢: تنبيه: الحديث الذي أوردناه من أبي داود معلول، فإنه قال: حدثنا سليمان بن داود المصري حدثنا ابن وهب، حدثنا جرير بن حازم وسمى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث، عن علي. ونبه ابن المواق على علة خفية فيه، وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب: سحنون، وحرملة، ويونس، وبجر بن نصر وغيرهم، عن ابن

()	/
()	/
()	/ .
()	/
()	(/) .
()	/ .

وهب، عن جرير بن حازم، والحارث بن نبهان، عن الحسن بن عمار، عن أبي إسحاق فذكره. قال ابن المواق: الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود، فإنه وهم في إسقاط رجل^(٢٠).

هذا أهم ما وقفت عليه من كلام الأئمة حول هذا الطريق بخصوصه، وعند تأمل ذلك يمكن إجمال ما يمكن أن يعلل به هذا الطريق بما يلي:

١ - أن العلة التي ذكرها ابن حزم ومن تبعه، وهي أن هذا الحديث إنما هو من حديث أبي إسحاق عن الحارث مرفوعاً، وعن عاصم بن ضمرة موقوفاً، وأن جريراً حمل أحد الطريقين على الآخر فرفعهما جميعاً، ومعناه أنه لو فرقهما لأصبحت رواية عاصم بن ضمرة موقوفة، واستدل ابن حزم برواية الثقات الأثبات عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة موقوفاً غير مرفوع. وبما أن الاعتماد على رواية عاصم بن ضمرة لأن الحارث كذاب - كما يقول ابن حزم - فلا يصح الحديث مرفوعاً.

وهذه العلة التي أشار إليها ابن حزم علة دقيقة، وهي تقع في بعض الأحاديث، وينبئ عليها الأئمة النقاد، ولذا ذكر ابن حزم أن هذا الأمر يجوز على كثير من الشيوخ فلا يتنبهون له.

غير أن ابن حزم لم يثبت على هذا القول، فرجع واستدرك، ثم نقض ما قد أبرم، وهدم ما كان قد بناه، وأعرض عن هذا التعليل الدقيق، وتمسك بالأمر الظاهر، فكأنه شعر أن هذا يخالف قواعده ومنهجه الذي كان يسير عليه، وكان الأحرى به - رحمه الله - أن يكون ذلك سبباً في مراجعته لقواعده ومنهجه خاصة في نقد السنة، فهو مبني على الفحص والتمحيص والتدقيق وليس على الظاهر والمتبادر دون تعن وتثبت. فالله المستعان.

وعلى كل فبغض النظر عن موقف ابن حزم فإن هذه العلة في هذا الموطن عليها إشكالات، منها: أن بعض هذا الحديث - وهو مقطع سبق ذكره - قد جاء عن أبي إسحاق، عن عاصم، والحارث جميعاً مرفوعاً من رواية ثقات من أصحاب أبي إسحاق السبيعي. بمعنى أن بعضه ثابت عن عاصم عن علي مرفوعاً.

فكان الأحسن والأولى أن يقال لعل جريراً لما رأى بعض الحديث مرفوعاً جعل الحديث كله مرفوعاً، بمعنى حمل بعض الحديث على بعض، ويكون هذا في حديث عاصم وحده، وفي حديث الحارث وحده، وقد أشار إلى ذلك ابن جرير الطبري، فيما سبق نقله، وهو أحسن في هذا المقام من كلام ابن حزم.

ولو أن ابن حزم - رحمه الله - جمع ألفاظ الرواة وأسانيدهم، وتأمل كلاً مجموعاً ومفرداً لتبين له ذلك بإذن الله تعالى.

ومما يشكل على كلام ابن حزم أن هذه العلة إنما تتم لو وقفنا لرواية عن جرير بن حازم أفرد فيها ذكر عاصم بن ضمرة غير مرفوعة، ثم رأيناه أفرد رواية الحارث مرفوعة، أو جمعها مع رواية عاصم، أي ذلك كان، فإن ذلك يدلنا على أن جريراً إنما يروي حديث عاصم موقوفاً. أما ونحن لم نقف على ذلك فيحتمل أن يكون الأمر على غير ذلك.

٢- العلة التي ذكرها ابن المواق، وهي أدق العلتين، وأقواهما حجة، وهي أن جريراً لا يروي هذا الحديث عن أبي إسحاق، وإنما هو عن الحسن بن عمار، وكذلك الآخر المقرون معه وهو الحارث بن نبهان يرويه عن الحسن بن عمار.

ومعنى ذلك أن هذا الحديث قد اختلف فيه على عبد الله بن وهب، فروي عنه على وجهين:
الوجه الأول: عنه، عن جرير بن حازم، والآخر وهو الحارث بن نبهان، عن أبي إسحاق السبيعي به. وهذه رواية سليمان بن داود المهري، وبحر بن نصر فيما رواه البيهقي من طريقه في الموضع الأول ٩٥/٤.

الوجه الثاني: عنه، عن جرير بن حازم، والحارث بن نبهان، عن الحسن بن عمار، عن أبي إسحاق السبيعي به. وهذه رواية الحفاظ من أصحاب عبد الله بن وهب، وهم سحنون، وحرمة التجيبي، ويونس بن يعلى الصدفي، وغيرهم. وكذا بحر بن نصر، في روايته لموطأ عبد الله بن وهب، وهو الذي ذكره عنه ابن المواق. وكذا رواه البيهقي من طريقه في الموضع الثاني ١٣٨/٤، ولكنه هنا جعل رواية جرير عن أبي إسحاق مباشرة، ورواية الحارث بن نبهان عن الحسن بن عمار عن أبي إسحاق.

وبهذا ظهر أن بحر بن نصر قد اختلف عليه، فمرة جعل رواية جرير، والحارث، عن أبي إسحاق مباشرة. ومرة جعل روايتهما جميعاً عن الحسن بن عمار، عن أبي إسحاق، ومرة جعل رواية جرير عن أبي إسحاق، ورواية الحارث، عن الحسن، عن أبي إسحاق. علماً أن الطريق واحد في موطأ ابن وهب وعند البيهقي في الموضعين جميعاً، وهو من رواية أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم عنه.

وعلى كل فبحر بن نصر الخولاني، مولا هم، المصري ثقة^(٢١) ويظهر أن الصواب ما وقع في روايته لموطأ ابن وهب، فهو المعتمد، فلعل في نسخة البيهقي شيئاً، ومع ذلك فيمكن الاستغناء عن روايته والاعتماد على رواية الآخرين.

وقد ذكر ابن المواق أن الصواب هو الوجه الثاني ، وأن الحمل فيه - يعني الوجه الأول - على سليمان شيخ أبي داود ، فإنه وهم في إسقاط رجل.

وترجيح هذا الوجه رأي المزي ، فإنه قال في التحفة : جرير يرويه عن الحسن بن عمار ، عن أبي إسحاق . وأحسب أن الترجيح هنا ظاهر ، فرواية الجماعة مقدمة ، خاصة أنهم من الثقات ، ومن حفاظ أصحاب ابن وهب . وأما سليمان بن داود المهري ، فإنه ثقة ، وثقه النسائي ، وأثنى عليه أبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي حاتم : سمع منه أبي في الرحلة الثانية ، ورأيته ولم أكتب عنه ^(٢٢) . وهو بهذا ليس من أعيان الحفاظ ، فلا يقوى على مخالفة الجماعة .

وبناء على هذا فقد عادت رواية جرير بن حازم ، والحارث بن نبهان إلى الحسن بن عمار الكوفي ، والحسن فقد سبق أنه متروك . وهذه هي علة الحديث المؤثرة .

وقد ظهر بهذا جلياً ما سبق نقل نصوص الأئمة فيه ، وهو أن هذا الحديث إنما هو من حديث أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفاً ، لا مرفوعاً ، وهذا الحكم يصدق على موضع الشاهد هنا وهو ذكر الحول صدقاً أولاً ، كما يصدق على الحديث بكامله - إلا ما سبق استثنائه - صدقاً كلياً .

ومن أجل إتمام البحث فأحب أن أشير إلى ما وقفت عليه من طرق الحديث المرفوعة وليس فيها ذكر الحول ، والتي قد يظن صحتها ، وذلك لأجل رفع اللبس ، فقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه ١٦/٤ ح ٢٢٦٢ من طريق علي بن حجر السعدي ، حدثنا أيوب بن جابر ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي مرفوعاً فذكر قطعة من الحديث وأشار إلى بقية الحديث بطوله . وهذا الطريق قد أشار إليه الدارقطني في كلامه السابق ، ولكن لا اعتماد عليه فإن أيوب بن جابر الكوفي ضعيف ، ضعفه ابن معين ، والنسائي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم وغيرهم . وإن كان قد أثنى عليه بعض الأئمة ، ولكن ذلك لا يقوى على دفع تضعيفه ^(٢٣) .

وقد ذكر الدارقطني ممن رواه متابعاً لأيوب بن جابر : سلمة بن صالح ، وهو الأحمر الواسطي ، وهو متروك كما قال أبو داود وغيره . وقال أبو حاتم : واهي الحديث ، لا يكتب حديثه ^(٢٤) .

وخلاصة الكلام في هذا الحديث بكامله أنه على جزأين : " فذكر العفو عن صدقة الخيل والرقيق ، وذكر صدقة الورق " ، من حديث أبي إسحاق ، عن علي بن ضمرة والحارث جميعاً عن علي مرفوعاً .

()	:	/	/	/
()	:	/	.	
()	:	/	/	.

وأما بقية الحديث فإنما هو من حديث أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة وحده، عن علي موقوفاً. هذا هو المحفوظ فيه، ومنه ذكر الحول.

وقد بقي الآن ذكر درجة هذا الحديث موقوفاً على علي، وقد نقل ابن حجر في إتحاف المهرة ٤٤١/١١، عن الدارقطني أنه قال: إسناده صالح. ولم أقف عليه في المطبوع من سننه. ولأجل بيان ذلك أذكر ترجمة رجال هذا الإسناد:

- فأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي، الكوفي، المتوفى سنة ١٢٩، متفق على توثيقه، وهو أكثر من الرواية، قال ابن المديني: أحصينا مشيخته نحواً من ثلاثمائة شيخ وقال مرة: أربعمائة. غير أنه مدلس وصفه بذلك غير واحد من الأئمة، كشعبة، والنسائي، وابن حبان. وقد اختلط بأخرة. ولذا قال ابن حجر: ثقة أكثر عابداً... اختلط بأخرة. ولكن أنكر الذهبي اختلاطه، وقال: شاخ ونسي^(٢٥).

- وعاصم بن ضمرة السلولي الكوفي فقد قدمه على الحارث: الثوري، وأحمد، وابن معين وغيرهم. وزاد أحمد: هو عندي حجة. ووثقه ابن سعد، وابن المديني، وابن معين والعجلي، وقال الترمذي: ثقة عند بعض أهل الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال البزار: هو صالح الحديث. وذكره ابن شاهين في الثقات.

وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة منهم الجوزجاني فإنه قال: هو عندي قريب من الحارث ثم ذكر له حديثين يستنكرهما، أحدهما في التطوع ست عشرة ركعة، والثاني في قوله: "في خمس وعشرين من الإبل خمساً من الغنم" وهذه اللفظة في هذا الحديث، وهي محل نكارة.

وقد رد الحافظ ابن حجر على الجوزجاني، وذكر أن تعصبه على أصحاب علي رضي الله عنه معروف. وممن تكلم فيه ابن حبان فقد ذكره في المجروحين، وقال: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن علي قوله كثيراً، فلما فحش ذلك في روايته استحق الترك، على أنه أحسن حالاً من الحارث. وذكره ابن عدي في الكامل، وقال: لم أذكر له حديثاً لكثرة ما يروي عن علي مما لا يتابعه الناس عليه، والذي يرويه عن عاصم ثقات، البلية من عاصم، ليس ممن يروون عنه قال الذهبي: هو وسط. وقال ابن حجر: صدوق. وهو كما قال^(٢٦).

() : / / / /

() : / / / /

/ / / / / / / /

أما المقطع المرفوع منه فلا يظهر لي الجزم بصحة رفعه، لما سبق من قول ابن حبان إنه يرفع عن علي قوله كثيراً.

وأما متابعة الحارث لعاصم بن ضمرة في بعض هذا الحديث فلا يفرح بها، فإن الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي قد كذبه الشعبي، وأبو إسحاق، وابن المديني وغيرهم. وضعفه غير واحد من الأئمة، منهم: ابن سعد، وابن معين، والترمذي، والدارقطني. وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا ممن يحتج بحديثه. وقال النسائي: ليس بقوي. وذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: كان غالباً في التشيع، واهياً في الحديث. وذكره ابن عدي في الكامل، وقال: وعامة ما يرويه غير محفوظ. كما ذكره في جملة الضعفاء: البخاري، وأبو زرعة، والنسائي، والعقيلي وغيرهم.

قال الذهبي: من كبار علماء التابعين على ضعف فيه، ثم قال: والجمهور على توهين أمره، مع روايتهم لحديثه في الأبواب، فهذا الشعبي يكذبه، ثم يروي عنه، والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته، وأما في الحديث النبوي فلا، وكان من أوعية العلم.

ومع أن هذه حال الحارث ، فقد قيل إن أبا إسحاق السبيعي لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث ، قال البخاري : قال شعبة : لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث.

[illegible]

وقال العجلي : لم يسمع أبو إسحاق من حارث الأعور إلا أربعة أحاديث ، وسائر ذلك إنما هو كتاب أخذه. وكذا ذكر ابن أبي حاتم أنه لم يسمع إلا أربعة أحاديث^(٢٨).
والظاهر أن هذا لم يسمعه أبو إسحاق من الحارث ، فالقطع الذي يصح عن أبي إسحاق أنه يروي عن الحارث ليس في شيء من طرقه تصريح بالسمع.
هذا خلاصة ما تحصل من الكلام حول طرق هذا الحديث من هذا الطريق. والله أعلم.

طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب. وهو موقوف ، ومع ذلك فهو منقطع ، فإن محمد بن علي لم يسمع جد أبيه علي بن أبي طالب ، ولم يدركه. قال ابن أبي حاتم : قال أبو زرعة : محمد بن علي بن الحسين ، عن علي مرسل. وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبا زرعة يقول : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام لم يدرك هو ولا أبوه علياً عليه السلام^(٢٩).
وهذا الذي ذكره أبو زرعة ظاهر ؛ فإن ولادة أبي جعفر الباقر محمد بن علي بعد استشهاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بلا شك ، فقد قيل : كان مولده سنة ست وخمسين. وعلي قد استشهد سنة أربعين كما هو معلوم.
وعلى كل حال فهذا الطريق الموقوف مع انقطاعه يقوي طريق عاصم بن ضمرة السابق موقوفاً على علي خاصة في مسألة اشتراط الحول ، وهو حديث الباب ، مما يدل على قوة هذا المعنى عن علي عليه السلام موقوفاً. والله أعلم.

:

قال الإمام الترمذي في كتاب الزكاة ١٨/٢ ح ٦٣١ باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول.

٦٣١ - حدثنا يحيى بن موسى ، قال : حدثنا هارون بن صالح الطلحي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : " من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ".
وفي الباب عن سراء بنت نبهان.

٦٣٢ - حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، قال : حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : " من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه ".

وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ورواه أيوب، وعبيد الله بن عمر، وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط.

ثم ذكر الترمذي حكم المسألة وأقوال العلماء فيها.

ذكر الترمذي هذا الحديث عن ابن عمر من طريقين: طريق زيد بن أسلم، وهو مرفوع، وطريق نافع، وهو موقوف، وهذا تخريجها وتخريج ما وقفت عليهما غيرهما، وبيان الاختلاف في رفع الحديث ووقوفه:

١ - طريق زيد بن أسلم:

أخرجه البغوي في شرح السنة ٢٨/٦ ح ١٥٧٦، وابن الجوزي في العلل المتناهية

٣/٢ ح ٨١٧، وفي التحقيق في أحاديث التعليق ٢٧/٢ ح ٩٣٥ من طريق الترمذي به بلفظه.

وأخرجه الدارقطني في السنن ٩٠/٢ ح ٢ - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/٤ - من طريق يحيى

بن محمد الجاري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم به بنحوه.

٢ - طريق نافع:

أخرجه الدارقطني في السنن ٩٢/٢ ح ٨ - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٣/٤ - من طريق محمد

بن الوليد البصري، عن عبد الوهاب الثقفي به بنحوه، وهو موقوف كما هو عند الترمذي.

وأخرجه عبد الرزاق ٧٧/٤ ح ٧٠٣١٤ عن معمر بن راشد،

وأبو عبيد في الأموال ص ٤١٦ ح ١١٢٣ عن إسماعيل بن إبراهيم،

وابن حزم في المحلى ٢٧٦/٥ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٣/٤ من طريق سفيان - وهو الثوري - ،

ثلاثتهم (معمر، وإسماعيل، وسفيان) عن أيوب به بنحوه، وهو موقوف أيضاً.

وأخرجه عبد الرزاق ٧٧/٤ ح ٧٠٣٠، والطوسي في مستخرجه ٢١٧/٣ ح ٥٨٤، والدارقطني في السنن

٩٠/٢ ح ١، من طريق بقية بن الوليد، عن إسماعيل بن عياش، والدارقطني في السنن ٩٢/٢ ح ٩ من طريق

معتمر بن سليمان، وفي العلل ٣١٥/١٢ ح ٢٧٤٥ - معلقاً - عن عبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وشجاع بن

الوليد، وعبيدة بن حميد، وعن سويد بن عبد العزيز، ووصل البيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/٤ رواية ابن

نمير فقط ، ثمانيتهم (عبد الرزاق ، وإسماعيل بن عياش ، ومعتمر ، وابن نمير ، ومحمد بن بشر ، وشجاع بن الوليد ، وعبيدة ، وسويد) عن عبيد الله بن عمر به بنحوه ، موقوفاً إلا في رواية إسماعيل بن عياش ، وسويد بن عبد العزيز فهو مرفوع.

وهو في نسخة عبيد الله بن عمر (٢٢٢ / أ) ^(٣٠) موقوفاً.

وأخرجه مالك في الموطأ رواية يحيى بن يحيى ٢١١ / ١ ح ٦ ، ورواية أبي مصعب الزهري ٢٥١ / ١ ح ٦٤٠ ، ورواية القعنبي ص ٢٧٩ ح ٣٧٤ ، ورواية محمد بن الحسن الشيباني ص ١١٥ ح ٣٢٦ ، ورواية سويد بن سعيد الحدثاني ص ١٧٨ ، ورواية يحيى بن بكير (الورقة ٢ / ٤) ^(٣١) ، وأخرجه الشافعي في الأم ٢٣ / ٢ و (المسند بترتيب السندي ٢٢٥ / ١ ح ٦١٩) ، وابن زنجويه في الأموال ٩١٧ / ٣ ح ١٦٢٣ عن ابن أبي أويس ، والدارقطني في غرائب مالك (نصب الراية ٣٢٩ / ٢) ، وفي العلل ٣١٥ / ١٤ ح ٢٧٤٥ - معلقاً - من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني ، ثلاثتهم (الشافعي ، وابن أبي أويس ، وإسحاق بن إبراهيم) عن مالك ، وعبد الرزاق ٧٧ / ٤ ح ٧٠٣١ عن معمر ، عن قتادة ، وابن أبي شيبة ٣٨٦ / ٢ ح ١٠٢١٦ عن علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، وابن أبي شيبة ٣٨٧ / ٢ ح ١٠٢٢٤ من طريق يعلى بن نعمان ، وابن أبي شيبة أيضاً ٣٨٩ / ٢ ح ١٠٢٥١ من طريق موسى بن عبيدة ، وسحنون في المدونة ٢٧٢ / ١ عن ابن وهب ، عن عمر بن محمد ، وعبد الله بن عمر ، وابن زنجويه في الأموال ٩١٦ / ٣ ح ١٦٢٣ من طريق الحجاج - وهو ابن أرطاة - ، والدارقطني في العلل ٣١٥ / ١٢ ح ٢٧٤٥ - معلقاً - عن يحيى بن سعيد ، تسعتهم (مالك ، وقاتدة ، وابن أبي ليلى ، ويعلى ، وموسى بن عبيدة ، وعمر بن محمد ، وعبد الله بن عمر ، والحجاج ، ويحيى بن سعيد) عن نافع عن ابن عمر به بنحوه إلا رواية موسى بن عبيدة فهي بلفظ " زكوا زكاة أموالكم حولاً إلى حول ، وما كان من دين ثقة فزكه ، وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه " وهو في جميع الطرق السابقة موقوف على ابن عمر ، إلا في رواية إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك فهو مرفوع.

٣- طريق ثالث ، وهو طريق جابر بن زيد :

أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٤١٦ ح ١١٢٤ عن محمد بن كثير ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عمر به بنحوه ، وهو موقوف.

تبين من كلام الترمذي ومن التخريج السابق أن هذا الحديث يروى عن عبد الله بن عمر من ثلاثة طرق :

() :
() : /

وخالفهم إسماعيل بن عياش ، وسويد بن عبد العزيز ، فروياه عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً. قال الدارقطني : والصحيح عن عبيد الله موقوفاً. وقال البيهقي : هذا هو الصحيح موقوف ، ثم ذكر رواية بقية ، عن إسماعيل بن عياش المرفوعة ، وقال : وليس بصحيح.

ويؤكد ما ذكره هذان الإمامان أن رواية إسماعيل بن عياش ضعيفة من وجهين ، أولهما : أن رواية إسماعيل عن غير الشاميين ضعيفة ، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة ، قال يحيى بن معين : إسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين ، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم. وقال ابن معين أيضاً : إذا حدث عن الشاميين ، وذكر الخبر فحديثه مستقيم ، وإذا حدث عن الحجازيين والعراقيين خلط ما شئت. وقال علي بن المديني : كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام ، فأما ما روى عن غير أهل الشام ففيه ضعف. وقال أحمد بن حنبل : ما روى عن الشاميين صحيح ، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح. وقال أيضاً : في روايته عن أهل العراق وأهل الحجاز بعض الشيء ، وروايته عن أهل الشام كأنه أثبت وأصح. وقال البخاري : إذا حدث عن أهل بلده فصحيح ، وإذا حدث عن غير أهل بلده ففيه نظر. ومن الأئمة من ضعفه مطلقاً ، كما هو رواية عن علي بن المديني وغيره ، قال ابن حجر : صدوق في روايته عن أهل بلده مخلص في غيرهم^(٣٣). ثم هو أيضاً مدلس ، كما في عبارة ابن معين السابقة : " وذكر الخبر " وكذا وصفه ابن حبان بذلك ، ولم أقف على تصريحه بالسماع في هذا الحديث.

وثانيهما : أنه تفرد برواية ذلك عن إسماعيل بن عياش : بقية بن الوليد الكلاعي ، وهو من أقرانه ، وقد تكلم الأئمة كثيراً في بقية من جهة تدليسه ، وكثرة روايته عن المجهولين ، مع أنهم يوثقونه ، فمن ذلك قال النسائي : إذا قال : " حدثنا ، وأخبرنا " فهو ثقة ، وإذا قال : " عن فلان " فلا يؤخذ عنه ، لأنه لا يدري عمن أخذه. وقال أبو مسهر : بقية ليست أحاديثه نقية ، فكن منها على تقية^(٣٤). وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من المدلسين ، وهي عنده فيمن اتفق على أنه لا يحتاج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل ، ومثل به فقال : كبقية بن الوليد ، ثم قال عند ذكره : كان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين ، وصفه الأئمة بذلك. وقال في التقريب : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء^(٣٥). وهو هنا لم يصرح بالسماع من إسماعيل ابن عياش.

() / / / / /
/
() / / / /
()

وقد ظهر بهذا أن طريق إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر بهذا الحديث مرفوعاً طريق ساقط.

وأما رواية سويد بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً فإنني لم أقف عليها موصولة، وإنما هي معلقة عند الدارقطني، ومع ذلك فسويد بن عبد العزيز السلمي الدمشقي ضعيف لا شك في ضعفه، قال أحمد: متروك الحديث. وضعفه ابن معين، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، وابن عدي وغيرهم من الأئمة، وقال البخاري: في أحاديثه مناكير أنكرها أحمد.. وقال أيضاً: في حديثه نظر لا يحتمل. وقال أبو حاتم: في حديثه نظر، هو لئب الحديث. قال في التقريب: ضعيف. (٣٦)

وقد تبين بهذا بياناً تاماً أن الصواب في حديث نافع أنه عن ابن عمر موقوفاً، كما هو رواية الجماعة عنه، وكما هو المحفوظ أيضاً من رواية عبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس عنه، وقد سبق كلام الأئمة في تصويب ذلك وأنه المحفوظ.

طريق جابر بن زيد عن ابن عمر، وهو موقوف، لا اختلاف فيه، بل لم أقف عليه إلا من هذا الطريق: محمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عمر - كما سبق في التخريج - . وهذا إسناد لا بأس به، غير أن قتادة لم يصرح فيه بالسماع، وهو مدلس مشهور بذلك^(٣٨)، غير أن حديثه عن جابر بن زيد مما يخرج الجماعة في كتبهم، وهذا حديث موقوف فاحتمال التدليس فيه غير قوي، والعلم عند الله تعالى. وقد تحصل مما سبق أن حديث زيد بن أسلم، عن ابن عمر مرفوع، ولكنه لا يصح عن زيد بن أسلم، وأما حديث نافع، وجابر بن زيد فموقوف، وهو ثابت عن ابن عمر موقوفاً، والاعتماد فيه على حديث نافع، ولا حاجة للموازنة بين المرفوع والموقوف، لأن المرفوع غير ثابت. وإنما تلزم الموازنة بعد ثبوت الوجهين عن رواهما، أما هنا فالحديث ثابت عن ابن عمر موقوفاً فقط، ولا يصح سوى ذلك. والله أعلم.

:

قال ابن ماجه في كتاب الزكاة ٢٥٨/٣ ح ١٧٩٢ باب من استفاد مالاً:

حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، قال: حدثنا حارثة ابن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول".

أخرجه الدارقطني ٩٠/٢ ح ٣ قال: حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم، حدثنا نصر بن علي به بلفظه. وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٤١٧ ح ١١٣١ - وعنه حميد بن زنجويه في الأموال أيضاً ٩٢١/٣ ح ١٦٣٨ - ، والدارقطني ٩٠/٢ ح ٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٥/٤ من طريق محمد بن عبيد الله بن المنادي، والدارقطني ٩٠/٢ ح ٣ من طريق محمد بن سعد العوفي، ثلاثتهم (أبو عبيد، ومحمد بن عبيد الله، والعوفي) عن أبي بدر شجاع بن الوليد به بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٧/٢ ح ١٠٢٢٢ عن أبي أسامة وهو حماد بن أسامة، وحميد بن زنجويه في الأموال ٩١٦/٣ ح ١٦٢١ عن يعلى بن عبيد، وابن عدي ٤٢٨/٢ من طريق حبان بن علي.

$$\frac{1}{\sqrt{2}} \begin{pmatrix} 1 & 1 \\ 1 & -1 \end{pmatrix} \frac{1}{\sqrt{2}} \begin{pmatrix} 1 & 1 \\ 1 & -1 \end{pmatrix} = \begin{pmatrix} 1 & 0 \\ 0 & 1 \end{pmatrix} \quad (1)$$

فهذا بيان حال حارثة، وقد روى كل واحد من الوجهين السابقين عنه جماعة من الرواة ومع أن رواية الوجه الثاني أثبت من رواية الوجه الأول غير أن المؤكد أن حارثة حدث بالوجهين جميعاً، والصواب منهما الوجه الثاني، كما نص عليه غير واحد من الأئمة، والخطأ فيه من حارثة نفسه لضعفه، قال أبو عبيد عند سياقه له: إلا أن في إسناده شيئاً، ثم ساقه، وقال: فإن كان لهذا أصل فهو السنة، وإلا ففي من سمينا من الصحابة قدوة ومتبع. ونقل كلامه ابن زنجويه. وذكر العقيلي هذا الحديث في ترجمة حارثة ٢٨٩/١ ونقل كلام ابن معين، والبخاري في حارثة وقال: وله غير حديث لا يتابع عليه. وذكر أنه لم يتابعه على هذا الحديث إلا من هو دونه. وقال الدارقطني في العلل بعد سياق الاختلاف: ويشبه أن يكون هذا من حارثة. وقال البيهقي بعد ذكر الاختلاف أيضاً: وحارثة لا يحتج بخبره، والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ١٣٧٢/٢ بعد ذكر رواية الثوري الموقوفة: وهذا أصح من المرفوع.

والحاصل أن هذا الحديث الصواب فيه أنه موقوف، وأن أصل الاختلاف إنما هو من حارثة وذلك لضعفه وسوء حفظه، فهو يضطرب فيه فمرة يرفعه، ومرة يوقفه، ولعل سبب ذلك أنه قد شك فيه كما بينته رواية حبان بن علي. والحديث من الوجهين جميعاً ضعيف فلا يصح عن عائشة لا مرفوعاً ولا موقوفاً، بل هو منكر، وذلك لتفرد حارثة به، وهو منكر الحديث كما سبق، ولذا ذكر العقيلي هذا الحديث في كتاب الضعفاء استنكاراً له على حارثة. وبهذا يظهر ما في قول من صححه من النظر، كابن القيم، فإنه قال: وقد روي حديث "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" من حديث عائشة بإسناد صحيح. ثم ذكر طريق محمد بن عبيد الله بن المنادي، عن شجاع بن الوليد السابق ^(٤٠).

وفي هذا القول نظر لا يخفى، لما سبق تقريره، والله أعلم.



:

قال ابن عدي في الكامل ٣٧٠/٢ في ترجمة حسان بن سياه الأزرق: أخبرنا إبراهيم بن محمد بن الهيثم، وإسحاق بن إبراهيم بن يونس، والقاسم بن زكريا قالوا: حدثنا لؤين محمد بن سليمان، قال: حدثنا حسان بن سياه، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ قال: "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول".

قال ابن عدی: وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن ثابت، عن أنس غير حسان بن سيابة.

ومما يؤكد ذلك أن ثابتاً البناني له أصحاب كثر قد عرفوا حديثه واختصوا به كحماد بن سلمه وغيره ، وليس هذا الحديث عند واحدٍ ، وإنما جاء به هذا الضعيف ، مما يؤكد أن ثابتاً لم يحدث به ، فظهر بهذا ظهر أنه حديث منكر ساقط ، لتفرد حسان بن سياه به وإنكاره عليه ، والعلم عند الله تعالى .

- وأما أم سعد الأنصارية فقيل هي امرأة زيد بن ثابت، وقيل: ابنته، وقيل: إنها أم سعد بنت سعد بن الربيع الخزرجية، واسمها جميلة، وقد فرق بينهما كثير ممن ترجم لهما، غير ابن سعد فإنه ذكر في مواضع عديدة أن امرأة زيد بن ثابت هي أم سعد بنت سعد بن الربيع قال المزي: فعلى هذه تكون هذه - يعني بنت سعد بن الربيع - والتي قبلها - يعني امرأة زيد بن ثابت - واحدة، إن صح أن التي قبلها امرأة زيد بن ثابت، ويكون قول من قال إنها بنت زيد بن ثابت غلطاً، والله أعلم. وبكل حال فهي معدودة في الصحابة، غير أن الدارقطني ذكر محمد بن زاذان في الضعفاء والمتروكين، وذكر روايته عن أم سعد الأنصارية وقال: وهي لا تعرف إلا به. هكذا قال الدارقطني - رحمه الله - فإن صح إنها ابنة سعد بن الربيع فهي معروفة، وإلا فالأمر كما قال الدارقطني - رحمه الله - . وقد روى ابن ماجه من طريق عنبسة بن عبد الرحمن، عن محمد بن زاذان أنه حدثه قال: حدثتني أم سعد قالت: دخل رسول الله ﷺ على عائشة وأنا عندها... الحديث ^(٤٨) وقد روي بهذا الإسناد أحاديث أخرى، وقد قيل: إن محمد بن زاذان لم يسمع منها بينهما عبد الله بن خازجة ^(٤٩) . فالله أعلم.

$\frac{1}{2}$
 $\frac{1}{3}$
 $\frac{1}{4}$
 $\frac{1}{5}$
 $\frac{1}{6}$
 $\frac{1}{7}$
 $\frac{1}{8}$
 $\frac{1}{9}$
 $\frac{1}{10}$
 $\frac{1}{11}$
 $\frac{1}{12}$
 $\frac{1}{13}$
 $\frac{1}{14}$
 $\frac{1}{15}$
 $\frac{1}{16}$
 $\frac{1}{17}$
 $\frac{1}{18}$
 $\frac{1}{19}$
 $\frac{1}{20}$
 $\frac{1}{21}$
 $\frac{1}{22}$
 $\frac{1}{23}$
 $\frac{1}{24}$
 $\frac{1}{25}$
 $\frac{1}{26}$
 $\frac{1}{27}$
 $\frac{1}{28}$
 $\frac{1}{29}$
 $\frac{1}{30}$
 $\frac{1}{31}$
 $\frac{1}{32}$
 $\frac{1}{33}$
 $\frac{1}{34}$
 $\frac{1}{35}$
 $\frac{1}{36}$
 $\frac{1}{37}$
 $\frac{1}{38}$
 $\frac{1}{39}$
 $\frac{1}{40}$
 $\frac{1}{41}$
 $\frac{1}{42}$
 $\frac{1}{43}$
 $\frac{1}{44}$
 $\frac{1}{45}$
 $\frac{1}{46}$
 $\frac{1}{47}$
 $\frac{1}{48}$
 $\frac{1}{49}$
 $\frac{1}{50}$
 $\frac{1}{51}$
 $\frac{1}{52}$
 $\frac{1}{53}$
 $\frac{1}{54}$
 $\frac{1}{55}$
 $\frac{1}{56}$
 $\frac{1}{57}$
 $\frac{1}{58}$
 $\frac{1}{59}$
 $\frac{1}{60}$
 $\frac{1}{61}$
 $\frac{1}{62}$
 $\frac{1}{63}$
 $\frac{1}{64}$
 $\frac{1}{65}$
 $\frac{1}{66}$
 $\frac{1}{67}$
 $\frac{1}{68}$
 $\frac{1}{69}$
 $\frac{1}{70}$
 $\frac{1}{71}$
 $\frac{1}{72}$
 $\frac{1}{73}$
 $\frac{1}{74}$
 $\frac{1}{75}$
 $\frac{1}{76}$
 $\frac{1}{77}$
 $\frac{1}{78}$
 $\frac{1}{79}$
 $\frac{1}{80}$
 $\frac{1}{81}$
 $\frac{1}{82}$
 $\frac{1}{83}$
 $\frac{1}{84}$
 $\frac{1}{85}$
 $\frac{1}{86}$
 $\frac{1}{87}$
 $\frac{1}{88}$
 $\frac{1}{89}$
 $\frac{1}{90}$
 $\frac{1}{91}$
 $\frac{1}{92}$
 $\frac{1}{93}$
 $\frac{1}{94}$
 $\frac{1}{95}$
 $\frac{1}{96}$
 $\frac{1}{97}$
 $\frac{1}{98}$
 $\frac{1}{99}$
 $\frac{1}{100}$

فهذا بيان حال رواة هذا الإسناد ، وقد ظهر جلياً أنه إسناد ساقط لا يعتمد عليه ، بل ولا يعتضد به ، وقد جاء ضعفه من عنبة بن عبد الرحمن ، وشيخه محمد بن زاذان ، وهذا كافٍ في إسقاطه ، مغنٍ عن كثرة الكلام فيه ، وإلا فلضعفه وجوه أخرى تفهم من التراجع السابقة. والله أعلم.

- :

قال الطبراني ٣٠٨/٢٤ ح ٧٧٨ حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي حدثنا أحمد بن الحارث الغساني قال حدثنا شاكية^(٥٠) بنت الجعد عن سراء بنت نبهان الغنوية قالت احتفر الحي في دار كلاب فأصابوا كنزا عاديًا فقال كلاب دارنا وقال الحي احتفرنا فنأفروهم ذلك إلى النبي ﷺ فقضى به للحي ، وأخذ منهم الخمس فاشترينا بنصينا من ذلك مائة من النعم فأتينا بها الحي فأراد المصدق أن يصدقنا فأبينا عليه ، وأتينا النبي ﷺ في ذلك ، فقال : " إن كنتم جعلتموها مع غيرها وإلا فلا شيء عليكم في هذا العام " وقال : " إن المصدق إذا انصرف عن القوم وهو عنهم راض رضي الله تعالى عنهم وإذا انصرف وهو عليهم ساخط سخط الله عليهم " .

لم أقف عليه عند غير الطبراني. ولم ينسبه ابن كثير في جامع المسانيد والسنن ٥٢٠/١٥ لغير الطبراني.

هذا بيان بأحوال رواة هذا الإسناد لبيان حاله :

- الحسين بن إسحاق بن إبراهيم التستري الدقيق مات سنة ٢٩٠ ، قال أبو بكر الخلال : شيخ جليل وقال الذهبي : وكان من الحفاظ الرحالة... أكثر عنه أبو القاسم الطبراني^(٥١)
- يزيد بن عمرو بن يزيد بن البراء الغنوي. ذكره ابن حبان في الثقات^(٥٢)
- أحمد بن الحارث الغساني ويعرف بالغنوي ، أبو عبد الله الواقدي البصري. قال أبو حاتم متروك الحديث. وقال البخاري : فيه بعض النظر. وذكره العقيلي في الضعفاء وذكر أنه حدث عن السراء بنت نبهان أحاديث لا يتابع منها على شيء ، مناكير.^(٥٣)

() :

() / / .

() / .

() / / / / .

- ساكنة - هكذا ضبطها أبو بكر بن نقطة بالسين المهملة، وبعد الكاف نون، وهكذا وقعت عند ابن سعد، والبخاري، والعقيلي، والذهبي، وابن حجر وغيرهم - وهي بنت الجعد، قال ابن نقطة: ذكرها أبو عبد الله بن منده في تاريخ النساء. وقال ابن حجر: معروفة.^(٥٤)

- سراء - بفتح أولها وتشديد الراء مع المد، وقيل القصر - بنت نبهان الغنوية. لها صحبة^(٥٥) وقد ظهر بهذا أن إسناد هذا الحديث ضعيف، فقد تفرد به أحمد بن الحارث، وهو متروك كما قال أبو حاتم، فهو حديث منكر، كما يشير إليه كلام العقيلي السابق في ترجمة أحمد بن الحارث، وبه أعله الهيثمي فقال: فيه أحمد بن الحارث الغساني، وهو ضعيف.^(٥٦)

-

:

قد مر في المباحث السابقة ذكر ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر وعائشة - رضي الله عنهم - فأما علي وابن عمر، فقد سبق أن ذلك ثابت عنهما، وأما عائشة فلا يصح عنها. وأضيف هنا أهم ما وقفت عليه من الموقوفات، وذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان ابن عفان - رضي الله عنهما - وهذا بيانه:

ﷺ

:

أخرج مالك في الموطأ ٢١١/١ ح ٤: عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاصه بمال عظيم، هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ٢٣/٢، وعبد الرزاق ٧٥/٤ ح ٧٠٢٤، وسحنون في المدونة ٢٧١/٢، وابن زنجويه في الأموال ٩١٣/٣ ح ١٦١٧، والبيهقي ١٠٣/٤ و ١٠٩ وغيرهم. وأخرجه عبد الرزاق ٧٦/٤ ح ٧٠٢٥، وأبو عبيد في الأموال ص ٤١٦ ح ١١٢٥ و ١١٢٦، ومسدد في مسنده (المطالب العالية ٣٥٤/١ ح ٩١٩) من طرق عن محمد بن عقبة به بنحوه.

() / / /
:
() / /
/
() /

وهذا إسناد منقطع بين القاسم وجده أبي بكر الصديق، قال العلائي في جامع التحصيل ص ٢٥٣ في القاسم: أرسل عن جده ﷺ وذلك واضح، لأن أباه محمداً ولد في حجة الوداع، فكان عمره حين توفي أبو بكر ﷺ نحو ثلاث سنين. وقال ابن حجر: إسناده صحيح، إلا أنه منقطع بين القاسم وجده الصديق ﷺ. ولكن للحديث طريق آخر، فقد أخرج عبد الرزاق ٧٨/٤ ح ٧٠٣٤ - ومن طريقه البيهقي ١٠٩/٤ - قال عبد الرزاق: أخبرني ابن جريج، قال أخبرني عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله قال: لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر مال من قبل ابن الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان له على النبي ﷺ دين، أو كانت له قبله عِدَّة فليأتنا، قال جابر: فقلت: وعدني رسول الله ﷺ يعطيني هكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات، قال جابر: فعد في يدي خمس مئة، ثم خمس مئة، ثم خمس مئة. وزاد غيره أنه قال لجابر: ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليك الحول. والشاهد هنا الجملة الأخيرة، وظاهر من السياق أن الذي زادها غير مسمى، فهو مجهول، ولكن أخرجه إسحاق بن راهويه (المطالب العالية ٣٥٤/١ ح ٩١٨)، وحמיד بن زنجويه في الأموال ٩١٤/٣ ح ٦١٨ من طريق إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر ابن عبد الله، عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه أعطى جابراً ﷺ عدة كانت عند رسول الله ﷺ قال: وأزيدك أنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، وفي رواية حميد قرن مع أبي الزبير عمرو بن دينار.

قال ابن حجر: إسماعيل هو المكّي، فيه ضعف. والعِدَّة المذكورة في الصحيح بغير هذا السياق. وحديث العِدَّة في البخاري (٢٢٩٦) ومسلم (٢٣١٤) وليس في شيء من ألفاظه في الصحيح ذكر ذلك. ولكن جاء ذكره في غير الصحيح، فأخرج أحمد ٣١٠/٣ ح ٤٣٢٨ حدثنا نصر بن باب، عن حجاج، عن أبي الزبير عن جابر فذكر قصة العِدَّة، وفي آخره: ثم قال: ليس عليك فيها صدقة حتى يحول عليها الحول. وحجاج هو ابن أرطاة فيه كلام كثير، وقد اختلف فيه النقاد، قال ابن حجر: صدوق، كثير الخطأ والتدليس^(٥٧). وهو كما قال.

وأخرج أبو يعلى ٤٥٩/٣ ح ١٩٦١ حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا هشيم، عن خالد قال حدثنا بعض أشياخنا عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر... فذكر حديث العِدَّة. وقال: ألك مال سواه؟ قال: قلت: لا، قال: فإذا حال عليه الحول فأد زكاته. وفي إسناده جهالة شيخ خالد - وهو الخذاء - . وأخرج ابن عبد البر في التمهيد ٢١١/٣ من طريق نوح بن أبي مريم، عن أبي الزبير عن جابر، فذكر قصة العِدَّة، وفيه قول أبي بكر: "ليس عليك فيها صدقة حتى يحول الحول."

ونوح بن أبي مريم هو أبو عصمة المروزي الجامع ، قال ابن حجر: كذبوه في الحديث. وقال ابن المبارك: كان يضع.^(٥٨)

وقد أخرج ابن أبي شيبة هذا الحديث مقتصراً على محل الشاهد ولم يذكر القصة فقال في مصنفه ٣٨٦/٢ ح ١٠٢١٧ حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن رجل عن جابر ، عن أبي بكر به. وفيه جهالة شيخ الأعمش.

وبكل حال فهذه طرق متعددة عن أبي بكر الصديق عليه السلام ، وهي وإن كان كل طريق منها لا يخلو من مقال غير أنها متعددة المخارج فهي تفيد ثبوت هذا المعنى عن أبي بكر الصديق ، وفي كلام البيهقي السابق النص على صحة هذا عن أبي بكر الصديق.

:

❖ أخرج مالك في الموطأ ٢١١/١ ح ٥ عن عمر بن حسين ، عن عائشة بنت قدامة ، عن أبيها أنه قال : كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي ، سألتني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ قال : فإن قلت : نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال. وإن قلت : لا دفع إلي عطائي.

وقد أخرجه من طريق مالك : الشافعي في الأم ٢٣/٢ و(المسند بترتيب السندي ٢٢٦/٢ ح ٦٢١) ، وعبد الرزاق ٧٧/٤ ح ٧٠٢٩ ، وسحنون في المدونة ٢٧٢/٢ وابن زنجويه في الأموال ٩١٥/٣ ح ١٦١٩ ، والبيهقي ١٠٩/٤ .

وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص ١٦٤ ح ١١٢٧ من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمر بن حسين به بنحوه مختصراً.

وإسناد هذا الحديث إلى عثمان إسناد صحيح. وهو دال على أنه يمتنع من أخذ الزكاة من عطائه لأنه لم يحل عليه الحول ، لكن إن كان له مال آخر حال عليه الحول حاسبه به.

وقد أخرج مالك في الموطأ ٢١٦/١ ح ١٧ عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤد دينه ، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة.

وأخرجه الشافعي في الأم وسحنون في المدونة ٢٧٦/٢ ، وابن زنجويه في الأموال ٩٦٩/٣ ح ١٧٥٤ ، والبيهقي ١٤٨/٤ من طريق مالك به. وهذا الشهر إنما هو في الحول مرة واحدة.

وإسناد هذا الحديث قد أخرجه البخاري في صحيحه (٧٣٣٨) من طريق شعيب عن الزهري ، ولكنه اقتصر على أوله ولم يسق المراد منه.

ولهذا الحديث عن الزهري غير هذين الطريقين ، ومن أهمها - من حيث اللفظ - ما أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٤٤٢ ح ١٢٤٧ - وعنه حميد بن زنجويه في الأموال ٩٦٩/٣ ح ١٧٥٣ - عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري هذا الحديث ، وفي آخره : "حتى يأتي هذا الشهر من قابل" قال إبراهيم : أراه يعني شهر رمضان. وهذا إسناد صحيح ، وهو دال على أخذها من الحول إلى الحول. وكذلك ما أخرجه سحنون في المدونة ٢٧٦/٢ عن ابن وهب عن ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب به بنحوه وزاد في آخره "ثم ليس عليه شيء حتى يحول عليه الحول". وهذا الإسناد فيه ابن لهيعة وفيه كلام مشهور.

كما جاء في هذا الباب عن غير من ذكرت من الصحابة ، ولكن في هذا ما يكفي ، إذ في بعض ما جاء في ذلك مقال. والله أعلم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد. فقد اشتمل هذا البحث على دراسة الأحاديث الواردة في اشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة فيما من شأنه ذلك ، وقد جمعت الأحاديث المرفوعة في ذلك ، فبلغت ستة أحاديث ، وهي حديث علي بن أبي طالب ، وحديث ابن عمر ، وحديث عائشة ، وحديث أنس بن مالك ، وحديث أم سعد الأنصارية. وحديث سَرَاء بنت نبهان.

وبعد دراسة الأحاديث المذكورة كلها تبين أنه ليس فيها حديث واحد صحيح ، بل كلها معلولة ، وقد سبق كلام الأئمة في ذلك ، ومن ذلك أنه نص بعضهم على أنه لا يصح في هذا الباب شيء ، فقال هبة الله الطبري : لا يؤخذ عن النبي ﷺ في هذا حديث له إسناد صحيح يحتج بمثله^(٥٩). وقال البيهقي : والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم رضي الله عنهم.

وإذا كان الاعتماد على الموقوفات فمعناه أنه لا يصح شيء من المرفوعات. ومن عجيب ما وقع في ذلك ذكر بعضهم لهذا الحديث في الأحاديث المتواترة ، كما فعله السيوطي ، وهذا شيء غير صحيح بعد أن تبين من حال الأحاديث ما سبق تفصيله ، وإنما يدل ذلك على التساهل الشديد

الذي وقع فيه السيوطي ، ولذا فقد اعترض عليه الكتاني ، وقال : أنىَّ يثبت التواتر بمثل هذا ، ثم ذكر ضعف الأحاديث فيه ^(٦٠).

وإنما الأمر كما ذكر البيهقي أن الاعتماد فيه على ما جاء عن الصحابة ، وقد سبق بيان أنه يصح عن أبي بكر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر - رضي الله عنهم - .

فتحصل أن هذا المعنى ثابت عن جلة من الصحابة ولذا قال أبو عبيد : تواترت الآثار عن عليّة أصحاب رسول الله ﷺ بهذا. ^(٦١)

كما أن الإجماع من أهل العلم حاصل على ذلك. قال الشافعي في الأم ٢/٢٥ : ولا اختلاف بين أحدٍ علمته في أن سنة رسول الله ﷺ أن الزكاة تجب في الماشية وغيرها من المال إلا ما أخرجت الأرض منه الحول.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار ^(٦٢) : هذا إجماع من جماعة فقهاء المسلمين ، والحديث مأثور عن علي وابن عمر ، أنه لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول ، وقد رفع بعضهم حديث ابن عمر ، ولا خلاف في هذا بين جماعة العلماء. إلا ما جاء عن ابن عباس ، ومعاوية ، كما قد ذكرناه في صدر هذا الكتاب. ولم يعرج أحد من الفقهاء عليه ولا التفت إليه.

ومن المهم التنبيه على أن خلاف ابن عباس ، ومعاوية المشار إليه إنما هو في المال المستفاد ، لا في أصل اشتراط الحول للزكاة ، ثم إن تحت اشتراط الحول مسائل تفريعية منها ما هو إجماع ومنها ما فيه خلاف تراجع لها كتب الفقه.

ومن نص على الإجماع في اشتراط الحول ابن قدامة ففي المغني ٤/٧٣ : لا نعلم فيه خلافاً سوى ما سنذكره في المستفاد.

وقد نص على الإجماع فقهاء من المذاهب الأربعة كلها ^(٦٣) ، كما أنه يدل عليه الأمر المعلوم من بعث السعاة في وقت واحدٍ في السنة لا غير ، كما هو السنة المتبعة في الإسلام ، وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام الشافعي في الأم ٢/٢٥ .

() .
() .
() / .
() :

وهذا خلاصة ما أردت بيانه في هذا البحث، سائلاً الله عز وجل أن ينفعني به في الدنيا والآخرة وأن ينفع به قارئه والناظر فيه، والله الموفق وهو المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا به، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- [١] إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: نخبة من الأساتذة في مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى.
- [٢] أحاديث أبي إسحاق السبيعي التي ذكر الدارقطني فيها اختلافاً في كتابه "العلل، جمع ودراسة / رسالة دكتوراه، إعداد: خالد بن محمد باسمح، لم تطبع.
- [٣] الأحاديث التي بين أبو داود في سننه تعارض الرفع والوقف فيها، رسالة ماجستير، إعداد: محمد بن عبد العزيز الفراج، ١٤١٨هـ، لم تطبع.
- [٤] الأحاديث التي ذكر الإمام الترمذي فيها اختلافاً وليست في العلل الكبير، جمعاً ودراسة، إعداد: خالد بن محمد باسمح، ١٤١٧هـ، رسالة ماجستير لم تطبع.
- [٥] الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأشيبلي المعروف بـ"ابن الخراط". تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السمرائي، مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- [٦] أحوال الرجال، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني المتوفى سنة ٢٥٩هـ، تحقيق: صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- [٧] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- [٨] أسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ، تحقيق: الشيخ: خليل مأمون شبحا، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- [٩] أسماء المدلسين للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: د/ محمد زينهم محمد عزب، دار الصحوة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، وهو مع طبقات المدلسين.
- [١٠] الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبعة دار صادر.

- [١١] الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- [١٢] الأموال، حميد بن زنجويه المتوفى سنة ٢٥١هـ، تحقيق: د/ شاكِر ذيب فياض، مركز الملك فيصل، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- [١٣] البحر الزخار المعروف بمسند البزار، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار المتوفى سنة ٢٩٢هـ، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن ببيروت ومكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- [١٤] البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للعلامة سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي، المعروف بـ "ابن الملقن" المتوفى سنة ٨٠٤هـ، تحقيق: أسامة بن أحمد وآخرين، دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- [١٥] بغية النقاد والنقطة فيما أخل به كتاب البيان وأغفله، أو ألم به فما تمه ولا أكمله للحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي يحيى بن أبي بكر بن خلف الشهير بابن المواق المتوفى سنة ٦٤٢هـ، تحقيق الدكتور محمد خرشاني، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- [١٦] بلغة القاضي والداني في تراجم شيوخ الطبراني، تأليف: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- [١٧] تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين، تحقيق عبد المعطي قلججي، دار الكتب العلمية.
- [١٨] تاريخ الثقات، للحافظ أحمد بن عبد الله العجلي المتوفى سنة ٢٦١هـ، بترتيب الحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق: د/ عبد المعطي قلججي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- [١٩] تاريخ بغداد أو مدينة السلام، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية.
- [٢٠] تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي، عن أبي زكريا يحيى بن معين المتوفى سنة ٢٣٣هـ، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث.
- [٢١] التاريخ الكبير، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، توزيع دار الباز.

- [٢٢] تاريخ يحيى بن معين، رواية: عباس بن محمد الدوري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- [٢٣] تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ، ومعه النكت الظراف على الأطراف، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة بالهند والمكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- [٢٤] تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، للحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ، تحقيق: عبد الله نؤارة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- [٢٥] التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- [٢٦] التدليس في الحديث، إعداد: د/ مسفر بن غرم الله الدميني، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- [٢٧] تذكرة الحفاظ، للحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تصوير دار الكتب العلمية.
- [٢٨] تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد بجلب، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ.
- [٢٩] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهر ١٣٩٩هـ.
- [٣٠] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، حققه مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- [٣١] تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- [٣٢] تهذيب الآثار، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مسند عمر بن الخطاب، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني.
- [٣٣] تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

- [٣٤] تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- [٣٥] التوقيت الحولي في الزكاة وما يترتب عليه من آثار، تأليف: د/ عبد السلام بن محمد الشويعر، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- [٣٦] الثقات، لابن حبان البستي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند، تصوير: مؤسسة الكتب الثقافية.
- [٣٧] جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للحافظ صلاح الدين العلائي المتوفى سنة ٧٦١هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- [٣٨] الجرح والتعديل، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند، تصوير دار الكتب العلمية.
- [٣٩] الدعاء، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ، دراسة وتحقيق وتخرّيج: الدكتور محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- [٤٠] سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم، تحقيق: الدكتور عبد العليم عبد العظيم البستوي، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- [٤١] سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٣هـ، تحقيق د/ بشار عواد معروف، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- [٤٢] سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة ومؤسسة الريان والمكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، وهذه النسخة هي المعتمدة.
- [٤٣] سنن الترمذي "الجامع الكبير" للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩، تحقيق د/ بشار عواد معروف، دار الجيل، الطبعة الثانية ١٩٩٨.
- [٤٤] سنن الدارقطني علي بن عمر الإمام المشهور المتوفى سنة ٣٨٥، وبذيله التعليق المغني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ.
- [٤٥] السنن الكبرى، للبيهقي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند، تصوير دار المعرفة ببيروت، ١٤١٣هـ.
- [٤٦] سنن النسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٣هـ، وهي السنن الصغرى، دار الكتاب العربي.
- [٤٧] سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي، تحقيق: جماعة مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤٠٩هـ.

- [٤٨] شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- [٤٩] شرح علل الترمذي، للحافظ ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق: د/ همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار بالأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- [٥٠] صحيح ابن خزيمة، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- [٥١] صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- [٥٢] الضعفاء الصغير، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- [٥٣] الضعفاء الكبير، للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: د / عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- [٥٤] الضعفاء لأبي زرعة الرازي، تحقيق: سعدي الهاشمي، وهو مع كتابه: أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، طبعة الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى،
- [٥٥] الضعفاء والمتروكون، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- [٥٦] الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- [٥٧] الضعفاء والمتروكين، للحافظ أبي عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- [٥٨] الطبقات الكبرى، للحافظ محمد بن سعد البصري المتوفى سنة ٢٣٠هـ، طبعة دار صادر، بيروت، تصوير دار الفكر.
- [٥٩] طبقات المدلسين للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد زينهم محمد عزب، دار الصحوة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- [٦٠] العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة ترجمان السنة.

- [٦١] العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق وتخرّيج: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، والبقية تحقيق: محمد بن صالح الدباسي.
- [٦٢] العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٣٤١هـ، رواية ابنه عبد الله تحقيق وتخرّيج: الدكتور وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي ودار الخاني بالرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- [٦٣] كشف الأستار عن زوائد البزار، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩-١٤٠٥هـ.
- [٦٤] الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال المتوفى سنة ٩٢٩هـ، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، المكتبة الإمدادية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- [٦٥] لسان الميزان للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- [٦٦] المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للإمام محمد بن حبان التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- [٦٧] المحلى، للإمام أبي محمد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث.
- [٦٨] المراسيل، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- [٦٩] مستدرك التعليل على إرواء الغليل، تأليف: د/ أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- [٧٠] مسند الإمام أحمد، تحقيق: جماعة من المحققين، بإشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى مختلفة التاريخ، وإلى هذه النسخة الإحالة برقم الحديث، وهي الطبعة المحققة.
- [٧١] مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبعة دار صادر، تصوير دار الفكر، وإلى هذه النسخة الإحالة برقم الجزء والصفحة.
- [٧٢] المسند الجامع، لمجموعة من المؤلفين، دار الجيل والشركة المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- [٧٣] المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

- [٧٤] المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥هـ، ضبط كمال يوسف الحوت، دار التاج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- [٧٥] المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة
- [٧٦] معرفة السنن والآثار، للبيهقي أحمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- [٧٧] معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- [٧٨] المغني، لأبي محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠، تحقيق: د/ عبد الله التركي ود/ عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- [٧٩] المغني في الضعفاء، للحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: نور الدين عتر.
- [٨٠] من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم بن طهمان، ويسمى: تاريخ ابن طهمان، تحقيق: أحمد نور سيف، دار المأمون للتراث.
- [٨١] الموضوعات، لأبي الفرج ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- [٨٢] الموطأ، للإمام مالك، برواية: أبي مصعب الزهري، المدني المتوفى سنة ٢٤٢هـ، تحقيق: د/ بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- [٨٣] الموطأ، للإمام مالك، برواية: ابن القاسم، وتلخيص: القاسبي، تحقيق: محمد ابن علوي المالكي، دار الشروق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- [٨٤] الموطأ، للإمام مالك، برواية: ابن زياد، تحقيق: الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٤هـ.
- [٨٥] الموطأ، للإمام مالك، برواية: عبد الله بن مسلمة القعنبي، تحقيق: عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- [٨٦] الموطأ، للإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.

[٨٧] الموطأ، للإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

[٨٨] الموطأ، لعبد الله بن وهب، مات سنة ١٩٧هـ، تحقيق: هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

[٨٩] المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون وهذا لقبه واسمه عبد السلام بن سعيد التنوخي المتوفي سنة ٢٤٠، عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك. الطبعة الأولى مطبعة السعادة

[٩٠] نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢، دار الحديث.

**Coming Says from Prophet Mohammed (Peace be Upon Him)
in Passing Year as a Condition to Pay the Practice**

Turky f. Al Gamiz

*Assistant professor at department of the AL Sunna & its Sciences
Faculty of Islamic law & Principles of Religion, Al – Qassim University*

(Received 18/2/1429H; accepted for publication 14/5/1429H)

Abstract. This research's title is “ Coming says from prophet Mohammed (peace be upon him) in passing year as a condition to pay the Practice Regular Charity, (collection, get them out from different sources , studying).

I collected (Hadiths) says of prophet Mohammed (peace be upon him) by vast understanding as my ability and depended on his Muslims scholars and criticism for this get them out from different sources , and cleared that all of them are invalid.

And collected the important standing Tells, and corrected many Tells came from Mohammed's Friends (peace be upon him), for example: “ Abo Baker Al Sedeeq, Othman, Aly and Ibn Omer, and may find this get them out from different sources to others, and I don't mean those only.

The Muslims scholars are strongly united that have to pass year as a condition to pay the Practice Regular Charity, except certain kinds of money concerning Practice Regular Charity, as money get from land income.

Under this question there are many questions look in Islamic philology books and branches but I mean essential question.

And the succeed with hand of Allah. Grace be upon our prophet Mohammed and his friends.